

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: نموذج لتكريس سياسة الحكم الراشد في الجزائر*

بن هلال ندير⁽¹⁾

(1) أستاذ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: nadir.behellal@univ-bejaia.dz

الملخص:

يتناول المقال المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، وذلك في إطار الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد، وقد أنشأت هذه السلطة عقب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتم تكريسها بوصفها مؤسسة دستورية مستقلة، طبقاً لأحكام المادة 204 من الدستور، كما أكد القانون رقم 08-22 تمتعها بالشخصية المعنوية، إلى جانب الاستقلال المالي والإداري.

ويبرز المقال مظاهر استقلالية هذه السلطة، سواء من الناحية العضوية من خلال تعدد وتنوع تشكيلتها، وتحديد مدة العهدة، وحماية أعضائها من العزل التعسفي، فضلاً عن تعدد الجهات المخولة باقتراح التعيين، أو الناحية الوظيفية عبر الاعتراف لها بالاستقلال المالي والإداري وبالشخصية المعنوية.

غير أن هذه الاستقلالية تظل نسبية، نظراً لوجود بعض القيود، من بينها تركيز سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية، والزامية رفع تقرير سنوي إليه، كما يتطرق المقال إلى صلاحيات السلطة العليا، والتي تتنوع بين صلاحيات معلوماتية، واستراتيجية، وتحسيسية، واستشارية، وجميعها تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، يخلص المقال في الأخير إلى ضرورة مراجعة التشريع المتعلق بمكافحة الفساد بما يتلاءم مع التعديل الدستوري، وتعزيز فعالية هذه الهيئة.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الاستقلالية، الصلاحيات، الطبيعة القانونية.

* تاريخ إرسال المقال 2025/12/27، تاريخ مراجعة المقال 2026/03/02، تاريخ نشر المقال 2026/04/06.

المؤلف المراسل: nadir.behellal@univ-bejaia.dz

The High Authority for Transparency, Prevention and the Fight against Corruption: A Model Institutionalization of the Policy of Good Governance in Algeria

Summary:

This article examines the legal status of the High Authority for Transparency, Prevention and the Fight against Corruption in Algeria, within the framework of national and international efforts aimed at combating corruption. This authority was established following the 2020 constitutional amendment and was enshrined as an independent constitutional institution, in accordance with Article 204 of the Constitution. Law No. 22-08 confirmed that it enjoys legal personality, as well as financial and administrative autonomy.

The article highlights the manifestations of the Authority's independence, both at the organizational level—through the plurality and diversity of its composition, the determination of the term of office, the protection of its members against arbitrary dismissal, and the multiplicity of bodies authorized to propose appointments—and at the functional level, through the recognition of its financial and administrative autonomy and legal personality.

However, this independence remains relative, due to certain constraints, such as the concentration of appointment powers in the hands of the President of the Republic and the obligation to submit an annual report to him. The article also addresses the powers of the High Authority, which include informational, strategic, awareness-raising, and advisory competencies, all aimed at the prevention of and the fight against corruption.

Finally, the article concludes by emphasizing the need to review anti-corruption legislation in order to align it with the constitutional amendment and to strengthen the effectiveness of this institution.

Keywords: The High Authority for Transparency, Prevention and the Fight against Corruption; Independence; Powers; Legal Nature.

La haute Autorité de la Transparence, de la Prévention et de la Lutte contre la Corruption : un modèle de consécration de la politique de bonne gouvernance en Algérie

Résumé:

L'article traite du statut juridique de la Haute Autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption en Algérie, dans le cadre des efforts nationaux et internationaux visant à combattre la corruption. Cette autorité a été créée à la suite de la révision constitutionnelle de 2020 et consacrée en tant qu'institution constitutionnelle indépendante, conformément à l'article 204 de la Constitution. La loi n° 22-08 a confirmé qu'elle jouit de la personnalité morale, ainsi que de l'autonomie financière et administrative.

L'article met en évidence les manifestations de l'indépendance de cette autorité, tant sur le plan organique — à travers la pluralité et la diversité de sa composition, la fixation de la durée du mandat, la protection de ses membres contre la révocation arbitraire, ainsi que la multiplicité des autorités de proposition pour la nomination — que sur le plan fonctionnel, par la reconnaissance de l'autonomie financière et administrative et de la personnalité morale.

Toutefois, cette indépendance demeure relative, en raison de certaines contraintes, telles que la concentration du pouvoir de nomination entre les mains du Président de la République et l'obligation de lui soumettre un rapport annuel. L'article aborde également les prérogatives de la Haute Autorité, lesquelles se déclinent en compétences informationnelles, stratégiques, de sensibilisation et consultatives, toutes orientées vers la prévention et la lutte contre la corruption.

Enfin, l'article conclut à la nécessité de réviser la législation relative à la corruption afin de l'harmoniser avec la révision constitutionnelle et de renforcer l'efficacité de cette instance.

Mots-clés: La Haute Autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption, L'indépendance, Les prérogatives, La nature juridique.

مقدمة:

أولت الجزائر أهمية بالغة لموضوع مكافحة الفساد ضمن سياساتها الوطنية، حيث تعتبر هذه الظاهرة عائقاً أمام التنمية المستدامة وتحقيق الشفافية في إدارة الشأن العام، وقد تجلّى التزام الدولة بمكافحة الفساد من خلال تبني مجموعة من الإجراءات التشريعية والمؤسسية التي تهدف إلى تعزيز النزاهة والرقابة في مختلف القطاعات، لضمان تكريس سياسة الحكم الرشيد ودولة القانون.

أكدت الجزائر التزامها بمكافحة الفساد على المستوى الدولي من خلال مصادقتها بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وضمان التزام الفاعلين العموميين بخدمة المصلحة العامة، بحيث يعتبر هذا الانخراط خطوة جدّ مهمة نحو تعزيز الشفافية وتحقيق آليات فعالة لمنع الفساد ومكافحته.

بالإضافة إلى ذلك، صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته²، وكذلك على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد³، كلّ هذا يعكس انخراط الدولة الجزائرية في الجهود

الإقليمية لمكافحة الفساد، وتؤكد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات الحرص الشديد على التزام الجزائر بتعزيز التعاون مع الدول الأخرى لتبادل الخبرات والآليات الرامية إلى تحقيق النزاهة والشفافية على جميع المستويات.

أما على الصعيد الداخلي، فقد كانت منصبة في مواجهة جريمة الفساد بموجب قانون العقوبات تحت عدة تسميات، من خلال تقسيم هذه الجرائم إلى فئتين، الفئة الأولى تتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال العامة كالاحتلاس، أما الفئة الثانية فتتعلق بجرائم الإخلال بواجب النزاهة كالرشوة واستغلال النفوذ، وتعززت جهود الجزائر في مكافحة الفساد بمناسبة صدور القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 منه⁴، وقد مثل هذا القانون نقطة الانطلاق لتكوين إطار قانوني يهدف إلى الوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة في الإدارة العامة، من خلال تحديد الاختصاصات والهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية وضمان استقلاليتها الأولية في ممارسة مهامها.

بعدها تمّ تعديل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 لتصبح مؤسسة دستورية مستقلة تحت تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"⁵. وقد نصت المادة 204 من الدستور الجزائري على استقلالية هذه الهيئة، إذ جاء مضمونها كالتالي: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة" وهو ما يعكس حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تعزيز دورها ومكانتها في المنظومة القانونية الوطنية ومكافحة الفساد بشكل فعال.

عمل المشرع الجزائري على تأكيد استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 02 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها وصلاحياتها، ومنحها صفة المؤسسة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري⁶، كلّ هذا يعبر عن وجود رغبة قوية من الدولة الجزائرية في توفير ضمانات قانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للقيام

بمهامها على أحسن وجه بكل شفافية واستقلالية، من أجل ضمان تحقيق أعلى مؤشرات الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة للبلاد⁷.

كلّ هذا يدفع إلى البحث حول المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تكون من خلال تبين مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (أولا)، ثمّ التطرّق إلى صلاحياتها (ثانيا).

أولا: عن مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أكد المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلالية بموجب المادة 204 من الدستور الجزائري وهو ما عمل المشرّع الجزائري على تأكيده من خلال المادة 2 من القانون رقم 08-22 الذي يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، في حين يقع مقر السلطة حسب المادة 03 من القانون رقم 08-22 في مدينة الجزائر العاصمة مثلها مثل باقي السلطات الإدارية الأخرى⁸.

يلاحظ من خلال ما سبق أنّ المشرّع الجزائري قد اعترف صراحة باستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (1)، لكن يلاحظ في الواقع أنّ هذه الاستقلالية نسبية نظرا لوجود العديد من القيود التي تحدّد من استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجانب العضوي أو الوظيفي (2).

1- مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

اعترف كل من المؤسس الدستوري والمشرّع الجزائري صراحة باستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب كل من المادة 204 من الدستور الجزائري والمادة 02 من القانون رقم 08-22 السالف الذكر.

عليه سنحاول تبين مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في كل من الجانب العضوي (أ)، والوظيفي (ب).

أ- مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتجسد استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الجانب العضوي في تشكيلتها التي تمتاز بالطابع الجماعي التعددي (أ-1)، تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء (أ-2)، حماية الرئيس والأعضاء من العزل التعسفي من خلال تحديد حالات انتهاء العضوية بصفة حصرية (أ-3)، توزيع واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء (أ-4).

أ-1 تعدد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهازين يتمثلان في رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا⁹، ويتضمن هذا الأخير عدة أعضاء منهم رئيس السلطة العليا كرئيس لمجلس الإدارة، ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ضمن الشخصيات الوطنية المستقلة، ثلاثة (03) قضاة يمثلون مجلس الدولة والمحكمة العليا ومجلس المحاسبة يتم اختيارهم من الجهات التي ينتمون إليها، وثلاثة (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المسائل المالية والقانونية وخبرتهم في مكافحة الفساد من قبل كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وأخيرا ثلاثة (03) شخصيات من المجتمع المدني يتم اختيارهم نظرا لاهتماماتهم بالوقاية من الفساد أين يتم اختيارهم من رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني¹⁰. تعتبر التشكيلة الجماعية والمتنوعة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عامل أساسي لضمان استقلالية هذه الأخيرة، وهو ما من شأنه ضمان التوازن في التشكيلة، وهنا نشير إلى أنّ أعضاء السلطة العليا يقومون قبل مباشرة وظيفتهم بأداء اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة¹¹.

أ-2 تحديد مدة عضوية الرئيس والأعضاء

تتجسد الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في تنظيم عضويتها بشكل يضمن ثباتها وحمايتها من الضغوط الخارجية، وهو ما يظهر من خلال تحديد مدة عضوية الرئيس وأعضاء السلطة، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 08-22 الذي ينظم تشكيل السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وطريقة سير أعمالها. التي تنصّ على أنّه: " يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

يلاحظ من خلال نص المادة 24 السالفة الذكر حرص المشرع الجزائري على تحديد مدة واضحة للعضوية لحماية الأعضاء من الإقالة التعسفية مما يضمن استقلاليتهم في ممارسة مهامهم.

إضافة لما سبق فقد حدّد المشرع الجزائري بموجب المادة 24 السالفة الذكر أنّ العهدة تنتهي بموجب مرسوم رئاسي وهو إجراء مهم في سبيل ضمان الاستقلالية العضوية للسلطة، بحيث يضمن عدم تدخل أي جهة أخرى في إنهاء عضوية أحد الأعضاء قبل انتهاء مدتها القانونية بسبب مواقفه داخل السلطة التي قد لا تخدم مصالح بعض الأطراف.

أ-3 حماية الرئيس والأعضاء من العزل التعسفي

عزّز المشرع الجزائري الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من خلال حماية رئيس وأعضاء السلطة من العزل التعسفي، إذ تم تحديد حالات انتهاء العضوية على سبيل الحصر بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-22 المحدّد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها والتي تتمثل في انتهاء العهدة، الاستقالة، فقدان الصفة التي عين بموجبها مثل تقاعد القاضي، الإدانة بسبب ارتكاب جناية أو جنحة عمدية، الوفاة، الإقصاء بسبب غياب غير مشروع لثلاثة (03) اجتماعات لمجلس السلطة وأخيرا قيام العضو بتصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته ضمن السلطة.

يلاحظ من خلال المادة 26 من القانون 08-22 السالف الذكر، عمل المشرع الجزائري على تعزيز الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من خلال تحديد حالات انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء بدقة و المتمثلة في سبع (07) حالات على سبيل الحصر، ما يوفر وضوحاً قانونياً ويمنع إنهاء عضوية أحد الأعضاء خارج هذه الحالات، ممّا من شأنه ضمان حماية الأعضاء من أي ضغوط خارجية أو تدخلات قد يواجهونها أثناء ممارسة مهامهم، فهي تعتبر ضماناً قوياً لاستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون التأثير بالاعتبارات السياسية أو الشخصية.

أ-4 توزيع واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

يعتبر تعدّد وتنوع الجهات المتدخلة في تعيين أعضاء أي سلطة إدارية من أهم المظاهر المكرسة لاستقلاليتها حيث يضمن هذا التنوع توازن القوى ويقلل من إمكانية السيطرة أو التأثير من طرف

جهة واحدة، وهو ما ينطبق على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يتيح تعدد الجهات المشاركة في التعيين حماية الأعضاء من أي ضغوط أو تدخلات قد تؤثر على استقلالية عملهم.

إذ هناك عدّة جهات تتدخل في تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل في كل من رئيس الجمهورية، مجلس الدولة، لمحكمة العليا، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني¹². وهذا من شأنه أن يعزز من شرعية السلطة واستقلالية أعضائها.

ب- مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

هناك عدّة مظاهر تكرّس استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجانب الوظيفي منها نذكر على سبيل المثال التمتع بالشخصية المعنوية (أ-1)، الاستقلال المالي (أ-2) والإداري (أ-3).

ب-1- تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية

اعترف المشرّع الجزائري بموجب 02 من القانون رقم 08-22 السالف الذكر بتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية¹³، بالتالي تعتبر من بين الأشخاص الاعتبارية المشار إليهم في ظل المادة 49 من الأمر رقم 75- 58 المتضمّن القانون المدني المعدل والمتّمم¹⁴ و يترتب على ذلك تمتعها بمجموعة من الحقوق أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري مثل: الذمة المالية، نائب يعبر عن إرادتها، الحق في التقاضي، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، موطن، حق التقاضي... أن يكون لها ممثل قانوني... إلخ¹⁵.

ب-2- تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي

كرّس القانون رقم 08-22 صراحة الاستقلالية المالية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 08-22 السالف الذكر، ومن أهم مظاهر الاستقلال المالي لهذه السلطة نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- إعداد مشروع الميزانية السنوية من طرف رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعتبر الممثل القانوني لها¹⁶، والذي يتم الموافقة عليه من طرف مجلس السلطة العليا للشفافية¹⁷.

- تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة مع تمتع رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصفة الأمر بالصرف¹⁸.

- تزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالوسائل المادية والمالية لسيورها¹⁹.
- مسك محاسبة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لقواعد المحاسبة العمومية²⁰.

ب-3- تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال الإداري

أكدت المادة 02 من القانون رقم 08-22 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها الاستقلالية الإدارية لهذه الأخيرة، ومن مظاهر الاستقلالية الإدارية لهذه السلطة نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- التمتع بموطن قانوني وهو مدينة الجزائر عملا بنص المادة 03 من القانون رقم 08-22 السالف الذكر التي تنص على أنه: "يقع مقر السلطة العليا بمدينة الجزائر".

- تحديد المجال الذي تنشط فيه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال مجموعة من الصلاحيات المحددة لمكافحة الفساد في كل من المادة 205 من الدستور الجزائري والفصل الثاني من القانون رقم 08-22 السالف الذكر.

- يظهر كذلك الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال السماح لها بالتعاون والتعاون مع الهيئات الدولية المختصة، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 04 فقرة 09 من القانون رقم 08-22 التي تنص على أنه: "التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، مع الأجهزة والمصالح المعنية بالوقاية من الفساد".

2- حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

رغم الاعتراف الصريح من طرف كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري باستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه من خلال تحليل القانون رقم 18-22 نجد بأن هناك حدود لهذه الاستقلالية سواء في الجانب العضوي (أ) ، أو الوظيفي (ب).

أ- حدود الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

هناك بعض الحدود للاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مثل احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الرئيس وباقي أعضاء السلطة، حيث أن احتكار سلطة التعيين لدى جهة واحدة من شأنه المساس باستقلالية الأعضاء، لكن قد تكون نية المشرع الجزائري إعطاء قيمة و أهمية أكثر لمكانة و دور أعضاء السلطة، و هو المعمول به في مختلف الدول.

ب- حدود الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

رغم لاستقلالية التي تتميز بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الجانب الوظيفي، لكن هناك بعض الحدود مثل إلزامية إعداد تقرير سنوي حول نشاطها وإرساله لرئيس الجمهورية²¹، لكن في الواقع هذا الإجراء لا يمس بالاستقلالية التامة للسلطة بل يهدف إلى إعلام رئيس الجمهورية بنشاطات السلطة.

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والحدود التي تعيق من فعاليتها

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأداء مهامها على أحسن وجه بمجموعة من الصلاحيات مثل معالجة واستغلال المعلومات التي من شأنها الكشف عن الفساد و الوقاية منه (1)، صلاحيات ذات الطابع استراتيجي (2)، صلاحيات ذات طابع تحسيدي وتوعوي (3) وصلاحيات ذات طابع استشاري (4)²².

1- صلاحية معالجة واستغلال المعلومات التي من شأنها الكشف عن الفساد والوقاية منه

تكلف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال معالجة واستغلال كل المعلومات التي من شأنها مكافحة الفساد مثل:

- العمل على تجميع المعلومات التي لها صلة بالفساد وتبليغها للجهات المعنية²³.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية في حالة وجود شبهة بالفساد²⁴.
- تلقي التصريح بالامتلاكات والعمل على معالجتها ومراقبتها²⁵، حيث تختص بتلقي تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة والأعوان العموميين وشاغلي المناصب العليا في الوظيف العمومي²⁶، أما الإطار السامي للدولة فيكون التصريح بالامتلاكات أمام رئيس المحكمة العليا مثل رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل والولاة أمام رئيس المحكمة العليا²⁷.
- التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي، والتي لا يمكن تبريرها²⁸ والمتنافية مع دخل الموظف، كما قد تشمل التحريات كل شخص له علاقة بهذه الجريمة.
- تمتع السلطة العليا بصلاحيات إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة الرفض بالتصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، والأكثر من ذلك في حالة وجود أدلة على ثراء موظف بدون سبب فإنه يمكن للسلطة العليا أن تقدم تقريرا لوكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أحمد لاستصدار تدابير تحفظية كتجميد الحساب البنكي أو حجز الممتلكات بموجب أمر قضائي من طرف رئيس المحكمة عملا بنص المادة 11 من القانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها²⁹.

2- صلاحيات ذات طابع استراتيجي

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من الصلاحيات التي تندرج ضمن الطابع الاستراتيجي مثل:

- وضع الاستراتيجي الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والإشراف على تنفيذها³⁰.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مكافحة الفساد³¹.
- التنسيق ومتابعة وضمان متابعة الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته...إلخ.

3- صلاحيات ذات طابع تحسيبي وتوعوي

- هناك بعض الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تمتاز بالطابع التحسيبي والتوعوي مثل:
- متابعة ونشر ثقافة الشفافية ومكافحة الفساد والعمل على تكريس سياسة الحكم الرشيد، والمشاركة في تكوين الأعوان المكلفين بمكافحة الفساد والوقاية منه.³²
 - العمل على إشراك المجتمع المدني من خلال العمل على ترقية نشاطاته في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.³³
 - العمل على تعزيز قواعد النزاهة والشفافية داخل المجتمع من خلال تنظيم أنشطة ثقافية ودينية وخيرية بهدف نشر ثقافة مكافحة الفساد...إلخ.

4- صلاحيات ذات طابع استشاري

- إضافة للصلاحيات السالفة الذكر تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات ذات طابع استشاري والتي تتمثل أساسا في:
- إبداء رأي استشاري حول النصوص القانونية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.³⁴
 - اقتراح الآليات المناسبة لتحسين الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.³⁵

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى أنّ الجزائر قد خطت خطوات معتبرة في مجال مكافحة الفساد، تجسدت أساسًا في تبني مقارنة قانونية ومؤسسية شاملة، تُوجت باستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة دستورية مستقلة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد جاء هذا التوجه تأكيدًا لالتزام الدولة بتكريس مبادئ الشفافية، النزاهة، والحكم الرشيد، انسجامًا مع الالتزامات الدولية والإقليمية للجزائر في مجال مكافحة الفساد.

كرّس المؤسس الدستوري والمشرّع الجزائري السلطة العليا بمجموعة من الضمانات القانونية، من أبرزها تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بما يسمح لها بممارسة مهامها بعيدًا عن أيّة تبعية مباشرة للسلطة التنفيذية. كما بيّن التحليل أنّ مظاهر هذه الاستقلالية تتجلى في جانبيها العضوي والوظيفي، من خلال تنوع تشكيلتها، تحديد مدة عضوية أعضائها، حمايتهم من العزل التعسفي، إلى جانب الصلاحيات الواسعة التي حُوّلت لها في مجالات الوقاية من الفساد.

لكن، يلاحظ أنّ هذه الاستقلالية، رغم أهميتها، تبقى نسبية في ظل وجود بعض القيود القانونية والعملية التي قد تحدّ من فعاليتها، خاصة ما تعلق بسلطة التعيين وآليات الرقابة المفروضة عليها. وهو ما يفرض ضرورة التفكير في سبل تعزيز استقلاليتها الفعلية، والذي يقتضي مراجعة وتحسين الإطار التشريعي المنظم لمكافحة الفساد، لاسيما القانون رقم 06-01، بما يتماشى مع أحكام الدستور والقانون رقم 22-08. كما يستلزم ذلك دعم التنسيق المؤسسي، وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة، وترسيخ ثقافة مجتمعية قائمة على النزاهة والشفافية. وبذلك يمكن للسلطة العليا أن تضطلع بدورها المحوري في حماية المال العام وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

الهوامش:

1- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2025.

2 - مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو، ج.ج.ج، عدد 26، صادر في 16 أفريل 2006.

- ³ - مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر 08 سبتمبر 2014.
- للتطرق إلى مضمون هذه الاتفاقيات أنظر الرابط التالي: <https://hatplc.dz/pdf/Cadrelegal.pdf> تم الاطلاع عليه بتاريخ 22-01-2024 على الساعة 14 سا و 02د.
- ⁴ - تنص المادة 17 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006. معدّل ومتمم، على أنه: "نشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".
- ⁵ - أنظر المادة 204 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدّل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.
- ⁶ - أنظر المادة 02 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.
- ⁷ - أنظر المادة 02 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2025، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر بتاريخ 08 جانفي 2026.
- ⁸ - أنظر المادة 03 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.
- ⁹ - أنظر المادة 16، المرجع نفسه.
- ¹⁰ - أنظر المادة 23، المرجع نفسه.
- ¹¹ - أنظر المادة 9 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- ¹² - أنظر المادة 23 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.
- ¹³ - يترتب على التمتع بالشخصية المعنوية القدرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق وهو ما ينطبق على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، للتفصيل أكثر أنظر: التاج عطا الله، "مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، 2024، ص 460.
- ¹⁴ - أنظر المادة 49 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم، منشور على موقع الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz (تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 02 جويلية 2021).
- ¹⁵ - أنظر المادة 50، المرجع نفسه.

- ¹⁶ - أنظر المادة 22 من القانون رقم 08-22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.
- ¹⁷ - أنظر المادة 29، المرجع نفسه.
- ¹⁸ - أنظر المادة 22، المرجع نفسه.
- ¹⁹ - أنظر المادة 37، المرجع نفسه.
- ²⁰ - أنظر المادة 38، المرجع نفسه.
- ²¹ - أنظر المادة 04 فقرة 10، المرجع نفسه.
- ²² - للتفصيل أكثر حول صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والحدود التي تعيق من فعاليتها أنظر تبزي أرزقي، "حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية- مقارنة جديدة أم امتداد للإستراتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد؟"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي- الأغواط، 2024، ص ص 446-437.
- ²³ - أنظر المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.
- ²⁴ - أنظر المادة 205، المرجع نفسه.
- ²⁵ - أنظر المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 08-22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.
- ²⁶ - أنظر المادة 11 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- ²⁷ - أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- ²⁸ - أنظر المادة 05 من القانون رقم 08-22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.
- ²⁹ - أنظر المادتين 10 و 11، المرجع نفسه.
- ³⁰ - أنظر المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.
- ³¹ - أنظر المادة 205، المرجع نفسه.
- ³² - أنظر المادة 205، المرجع نفسه.
- ³³ - أنظر المادة 04 فقرة 05 من القانون رقم 08-22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.
- ³⁴ - أنظر المادة 205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.
- ³⁵ - أنظر المادة 04 فقرة 02 من القانون رقم 08-22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.